في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات وفي الانثى يبدل العبد بالامة
ويؤنث الضمائر لا الصغير منزول به ويجوز تانيث غيره من الضمائر باعتبار ارادة
النسمة والتذكير بارادة الميت او الشخص وفي الخنثى والمجهول بما يشمل الذكر
والانثى كمملوك ووكذا الزنا يقول فيه ابن امتك والاولى تغليب الذكور عند
اجتماعهم مع الاناث ويقول في الطفل مع اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا
لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة
واعتبارا اي يعتبران بموته وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والمراد من العظة والاعتبار غايتهما
من الظفر بالمطلوب فيوكل وان مات ابله وافرغ الصبر في التحفة لا يأتي الا
في حي وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولا
يندب ويركانية في غير الجنازة وفيها تندب عند الشافعي ولا تندب عند الخطيب
وم ر قوله تطويل الخ حده ان يكون كما بين التكبيرات الاولى والاخيرة
نعم لو خشي تغير الميت لو اتى بالسنن اقتصر على الاركان قوله في التكبيرات
ويجهر الامام والمبلغ بالتكبيرات والسلام قوله بشرطه هو فقد الماء حسا
او شرعا وبشرط طهارة كفنه الى فراغ الصلاة ولخلوه فيما يخرج منه من النجس
بعد الصلاة والظاهر وجوب ازالته قوله عن عمارة البلد الى حد الغوث
في التيمم اما من بالبلد ففي التحفة لا يصلي عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض
او حبس وفي المغني والنهاية لا يبعد جواز ذلك وبحثه ايضا في الامداد
ومدار على مشقة الحضور وعند الحضور يشترط ان يجمعهما مكان ولا
يتقدم عليه او على قبره ولا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع قوله على النجاشي
حديثه في الكتب الستة وفي النهاية زعم رؤية النجاشي ان كانت لان
اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة وجب ان تراه
الصحابة ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب

الخصم

الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وايضا وجب
ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان قوله على القبر لسقط الفرض
ولا كراهة لكن في التحفة يأثم كل من علم به ولم يعذر قوله وانما يصلي الخ ثمها
وان بلي فلا تتقيد بعدة بقائه قوله لا يتنفل بها اي لا يجوز الابتداء بصورتها
من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر توتى بصورتها نفلا ابتداء بلا سبب والا
فلا يمتنع نفلها مرة بعد اخرى وجه التعليل به لا يناسب المعلل وهو المنع
قوله الا فهو المعتمد خلافا للامداد والايعاب قوله بلغ اولا فهذا
ضعيف والمعتمد انه يصلي قوله لا تتخذوا قبورهم مساجد في التحفة ما في
يصلوا اليها تاكيدا لقوله وجه نفي المطابقة بين الدليل والمدعي نظرا لظاهر
الخ ووجهه ان الدليل في الصلاة اليه كما فسر رواية الحديث والمدعي هو الصلاة
عليه اي بان يصلي عليه صلاة الجنازة وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة
اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل
انه يصلي على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم واما المنع من الصلاة اليه
فهو خاص بالانبياء فيكون التعليل المطابق للمدعي انا لم نكن اهلا للفرض وقت
موتهم ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على من عيسى صلى الله عليه وسلم لكن هو
من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وعليه يجري في التحفة خلافا للنهاية وظاهر
المغني قوله واولى الناس الخ تردد في التحفة في وجوب الترتيب وندبه ثم في
كلام الروضة ظاهر في الندب وظاهر النهاية وجوبه ونقل سم عن م ر الندب
قوله كالاب او نائبه بخلاف المستويين لا بد في الانابة من رضى الاخر قوله
وهكذا اي على ترتيب الارث في غير المسئلة الاتية في قوله ولو اجتمع الخ
ثم عند فقد عصبات النسب عصبة الولاء يقدم المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم السلطان او نائبه عند انتظام

Copyright © King Saud University